تراسل

دائرة مراقبة الشركات

لرقم : 86369/222/1
لتاريخ : 2025/09/17

تراسل ②

عطوفة رئيس مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية

تحية وتقدير،،،

لاحقا لكتابنا رقم (٤٧٧٣٥/٢٢٢/١) تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ المتضمن تعديل الوضع القانوني لشركات مساهمة عامة من ضمنها شركة الاهلية للمشاريع م.ع.م.

يرجى العلم بانه صدر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٢٥/٣١٤٧المؤيد لقرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠٢٥/١٠٦٧) وقرار محكمة بداية حقوق عمان (الغرفة الاقتصادية) رقم (٢٠٢٤/١١٧) والمتضمن رد الدعوى المتعلقة بتصفية شركة الاهلية للمشاريع م.ع.م تصفية اجبارية مرفق صورة عن قرارات الاحكام.

للتكرم بالعلم عطوفتكم واجراء ما ترونه مناسباً.

و اقبلوا عطوفتكم فائق الاحترام،،

نسخة الى :
- بورصة عمان
- مركز إيداع الأوراق المالية
- مكتب عطوفة المراقب

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية - الديوان
17 - ايلول - 2025
الرقم المتسلسل : 3354
الجهة المتخصصة : رئيس المجلس

مراقب عام الشركات
د.وائل العرموطي

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة مراقبة الشركات
الصادر

مي قد - زي ال - عا ال - عم مح

المملكة الاردنية الهاشمية
هاتف: (9626 5600260+) ، فاكس: (9626 5659444+) - ص.ب: (9192) عمان (11191) - الأردن. البريد الالكتروني: info@ccd.gov.jo
الموقع الالكتروني: www.ccd.gov.jo

بموجب قرار عطوة المتين رقم
٢١٤٧ / ٢٠٢٥ والصادر بتاريخ
٢٠٢٥/٧/١٥

المملكة الأردنية الهاشمية
محكمة استئناف عمان
٢٤ آب ٢٠٢٥
قسم التمييز
(الدائرة)

محكمة استئناف عمان/٢
الرقم : ٢٠٢٥/٩٠٦٧
التصالية (الطلبات المتفرقة)

المملكة الأردنية الهاشمية
السلطة القضائية

إعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ طه الضمور

وعضوية القاضيين الأستاذين فازي الشوبكي وياسين بني حمد

المستأنف : وكيل إدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته .

المستأنف ضده : شركة الاهلية للمشاريع وهي شركة مسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة مسجلة تحت الرقم ٢٢٢ تحمل الرقم الوطني للمنشأة (٢٠٠٠١٠٤٩٧) وكيلاها المحاميان اسامة شحاده داتا شحاده.

جهة الاستئناف : بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ تقدم المستأنف بلائحة استئنافه للطعن بالقرار الصادر وجاهيا بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ بالدعوى رقم (٢٠٢٤/١١٧) بداية حقوق عمان / الغرفة الاقتصادية والقاضي بـ (رد الدعوى لعدم الاثبات وعملاً بأحكام المادتين (١٦٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية و(٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماة).

* وزارة العدل *
صورة طبق الأصل
1

أسباب الاستئناف :

١. أخطأت محكمة بداية حقوق عمان (الغرفة الاقتصادية) عندما اعتبرت بموجب قرارها المستأنف ان لية اجراءات بما فيها تقديم البيانات المالية او توريد الميزانيات من قبل المدعى عليها امر لا

تتم

يمكن قبوله استناداً لاشارة منع التصرف على قيد الشركة حيث أنه لم يراعى ولم يؤخذ بالاعتبار أن اشارة منع التصرف لا تمنع الشركة المدعى عليها من تقديم البيانات المالية والميزانيات الخاصة بالشركة والتي تبين واقع حال الشركة المالي وحساباتها ولا يمنعها من تصويب اوضاعها وفقا لأحكام القانون كما أنها لا تشكل عذراً او مبرراً قانونياً بأي شكل من الاشكال للشركة المدعى عليها لعدم قيامها بايداع البيانات المالية الخاصة بها وحسب ما يتوجب عليها بموجب احكام القانون حيث أن عدم تقديمها للبيانات المالية والميزانيات الخاصة بها يشكل مخالفة للقانون ولا حكام المادة (١٦٠) من قانون الشركات والتي جاء بها (أ- يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :- ١ - الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة ٢- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة .

ب - يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بخمسة عشر يوماً على الا تقل عن واحد وعشرون يوماً).

وعليه فان دعوى المدعية تكون موافقة للأصول والقانون ولأحكام المادة (٢٦٦) من قانون الشركات ، مما يجعل من النتيجة التي خلصت اليها محكمة بداية حقوق عمان/ الغرفة الاقتصادية في قرارها المستأنف نتيجة مخالفة للاصول والقانون ويجعل من القرار المستأنف حري بالفسخ .

* وزارة العدل *
صورة طبق الأصل

٢. اخطـــأت محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمـــان (الغرفـــة الاقتصـــادية) عنـــدما اعتبرت انـــه ورد علـــى لســـان الشـــاهدة ريـــم الاعـــرج انـــه علـــى الـــرغم مـــن اعـــداد البيانـــات الماليـــة الخاصـــة بالشـــركة المـــدعى عليهـــا الا انـــه لـــم يـــتم قبولهـــا ، حيـــث أنـــه مـــن خـــلال اطـــلاع محكمـــتكم الموقرة علـــى اقـــوال الشـــاهدة ريـــم الاعـــرج فـــي محضـــر جلســـة ٢٠٢٤/١٠/٣ تجـــد عـــد الـــتكم بأن أقوالهـــا – ومـــع التمســـك بـــالاعتراض عليهـــا – جـــاءت تخلـــو تمامـــاً مـــن هـــذا القـــول المومـــا اليـــه انفـــاً والـــوارد فـــي القـــرار المســـتأنف حتـــى أنهـــا جاءت تخلـــو مـــن مجـــرد التلمـــيح اليـــه ، حيـــث أن الشـــاهدة ذكـــرت بصـــريح العبارة في شـــهادتها) .. ولا أعلـــم فيمـــا اذا تـــم تقـــديمها لـــدى دائـــرة مراقـــب عـــام الشـــركات .. – وتقصـــد البيانـــات الماليـــة الخاصـــة بالشـــركة المـــدعى عليهـــا – ، وعليـــه فـــان النتيجـــة التـــي توصـــلت اليهـــا المحكمـــة باعتبـــار أن دائرة مراقبة الشـــركات لـــم تقبـــل البيانـــات الماليـــة تعـــد نتيجـــه غيـــر مرتكـــزة على اية بيئـــة قانونيـــة وغيـــر معـــزز بايـــة بينـــة خطيـــة ، ومـــع التمســـك بمـــا سبق ودون الاخـــلال ودون الاجحـــاف بـــه فانـــه وعلـــى الفـــرض الســـاقط بـــأن ما ورد فـــي القـــرار المســـتأنف بالخصـــوص المومـــا اليـــه انفـــاً قـــد ورد علـــى لســـان الشـــاهدة ، فإنـــه لا يجـــوز قانونـــاً الاخـــذ بـــه كونـــه كـــلام مرســـل وارد فـــي شـــهادة فرديـــة معتـــرض عليهـــا وليســـت مؤيـــدة بأيـــة بينـــة خطيـــة ولا تصلح لأن تكون مرتكزاً لبناء الحكم عليها.

٣. جـــاء القـــرار المســـتأنف مـــن حيـــث النتيجـــة التـــي توصـــل اليهـــا مخـــالف للاصول والقـــانون وغيـــر معلـــل تعليـــلا سليماً ولا يخلـــو مـــن القصـــور فـــي التعليل.

٤-جـــاء القـــرار المســـتأنف مـــن حيـــث النتيجـــة التـــي توصـــل اليهـــا مخـــالف للاصـــول والقـــانون ومخـــالف لـــنص المـــادة (١٦٠) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة ويشـــوبه القصـــور فـــي الاســـتدلال والتأويـــل ولـــم يشـــتمل علـــى كامـــل مقتضـــيات ومشـــتملات قـــرار الحكـــم ممـــا يســـتوجب نقـــض القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
صورة طبق الأصل

الطلب :

١-قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢-نظر الاستئناف مرافعة.

٣-وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف والحكم بتصفية الشركة المستأنف ضدها المدعى عليها تصفية اجبارية وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلتي المحاكمة .

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد :

أولاً : من حيث الشكل :

صدر القرار المستأنف رقم ٢٠٢٤/١١٧ وجاهياً بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ .

- تقدم المستأنف باستئنافه بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ ضمن المهلة القانونية .

- تبلغت الجهة المستأنف ضدها لائحة الأستئناف بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ وقدم لائحة جوابية على لائحة الأستئناف بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥ ضمن المهلة القانونية .

- وعليه وعملاً بأحكام المادتين ١٧٨ و ٤/١٨٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة قبول الأستئناف واللائحة الجوابية شكلاً لتقديمهما ضمن الميعاد القانوني .

ثانياً : من حيث الموضوع : تجد محكمتنا ان واقعة الدعوى تتحصل في أنه وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ وفي الساعة ٢ المدعي : الوكيل العام لادارة قضايا الدولة بالاضافة لوظيفته بموجب الصلاحية الممنوحة وفق نص المادة (٢٦٥) من قانون الشركات وأستناداً لأحكام المادة ١٩٩٧ وتعديلاته.

هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها: شركة الاهلية للمشاريع وهي شركة مسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة مسجلة تحت الرقم ٢٢٢ تحمل الرقم الوطني للمنشأة ٢٠٠٠١٠٤٩٧ . العنوان للتبليغ :

صورة طبق الأصل

عمـــان – الشميساني- شـــارع ابـــو حامـــد الغزالـــي –عمـــارة رقـــم ٣٥- مكتب ٣ .

وموضوع الدعوى: تحويل التصفية الاختيارية الى التصفية الاجبارية

مؤسساً دعواه على الاسباب الواردة في لائحة دعواه التالية:-

أولاً : دائـــرة مراقبـــة الشـــركات هـــي دائـــرة تعنـــي بتســـجيل الشـــركات التـــي لديها اي نشاط في المملكة لغايات رقابية وتنظيمية.

ثانيـــاً : بالرجوع الـــى الوثـــائق المحفوظـــة لـــدى دائـــرة مراقبـــة الشـــركات فـــي وزارة الصـــــناعة والتجـــارة والتمـــوين تبـــين انـــه جـــرى بتـــاريخ ١٩٩٣/٠١/٠٣ تســـجيل شـــركة الاهليـــة للمشـــاريع فـــي ســـجل الشـــركات المساهمة العامة المحدودة حيث قيدت تحت الرقم ٢٢٢.

ثالثـــاً : خالفـــت الشـــركة لحكـــم المـــادة (٢٦٦) مـــن قـــانون الشـــركات رقـــم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والتي تنص على :

أ- مـــع مراعـــاة أحكـــام قـــانـــون الإعســـار يقـــدم طلـــب التصـــفية الإجباريـــة إلـــى المحكمـــة بلائحـــة دعـــوى مـــن وكيـــل عـــام إدارة قضـــايا الدولـــة أو المراقـــب أو مـــن ينوبـــه وللمحكمـــة أن تقرر التصـــفية في أي من الحالات التالية:-

١ – إذا ارتكبـــت الشـــركة مخالفـــات جســـيمة للقـــانون أو لنظامهـــا الأساسي .

٢ – إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .

٣ – إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .

٤ – إذا زاد مجمـــوع خســـائر الشـــركة عـــن (٧٥ %) مـــن رأســـمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها .

ب – للـــوزير الطلـــب مـــن المراقـــب او مـــن وكيـــل عـــام إدارة قضـــايا الدولـــة ايقـــاف تصـــفية الشـــركة اذا قامـــت بتوفيـــق اوضـــاعها قبـــل صـــدور القـــرار بتصفيتها ...".

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
صورة طبق الأصل

حيث ان ادارة الشركة منتهية ولم يتم تجديدها كما ان الشركة لم تقم بايداع البيانات المالية للاعوام ٢٠١٦ وحتى تاريخ اقامة الدعوى ولم تقم بالافصاح عن المستفيد الحقيقي ولم تقم بتصويب اوضاعها حتى هذا التاريخ مما حدا بنا اللجوء الى محكمتكم لتصفية الشركة المدعى عليها اجباريا.

رابعاً : تعطى هذه الدعوى صفة الاستعجال عملا باحكام المادة (أ/٢٥٨) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

خامساً : الغرفة الاقتصادية لدى محكمتكم مختصة بنظر هذا الطلب سندا لنص المادة (٤/د/١/د) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

حيث جرى قيد الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان / الغرفة الأقتصادية تحت الرقم ٢٠٢٤/١١٧ وبعد أن سارت محكمة أول درجة بأجراءات المحاكمة في الدعوى على النحو الوارد في محاضر جلسات المحاكمة وبعد أن أستكملت أجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ أصدرت حكمها الفاصل بموضوع الدعوى المتضمن : (رد الدعوى لعدم الاثبات وعملاً بأحكام المادتين (١٦٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية و(٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماة).

لم ترتضي الجهة المدعية بالقرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى فطعنت به أستئنافاً أمام محكمتنا للأسباب الواردة في صحيفة أستئنافها المنوه عنها أعلاه .

وزارة العدل
* صورة طبق الأصل
محكمة استئناف عمان

وفي أسباب الأستئناف :

وعن أسباب الأستئناف مجتمعة : والتي تنعى فيها الجهة المستأنفة الخطأ على قرار محكمة أول درجة برد الدعوى لعدم الأثبات عندما اعتبرت بقرارها ان اية اجراءات بما فيها تقديم البيانات المالية او

توريـد الميزانيـات مـن قبـل المـدعى عليهـا امـر لا يمكـن قبولـه اسـتنادا لاشارة منع التصـرف علـى قيـد الشـركة حيـث أنـه لـم يراعـى ولـم يؤخـذ بالاعتبـار أن اشـارة منـع التصـرف لا تمنـع الشـركة المـدعى عليهـا مـن تقـديم البيانـات الماليـة والميزانيـات الخاصـة بالشـركة والتـي تبـين واقـع حـال الشـركة المـالي وحسـاباتها ولا يمنعهـا مـن تصـويبه اوضـاعها وفقـا لأحكام القانون كمـا أنهـا لا تشـكل عـذراً او مبـرراً قانونيـاً بـأي شـكل مـن الاشـكال للشـركة المـدعى عليهـا لعـدم قيامهـا بايـداع البيانـات الماليـة الخاصة بهـا وحسـب مـا يتوجـب عليهـا بموجـب احكـام القـانون حيـث ان عـدم تقـديمها للبيانـات الماليـة والميزانيـات الخاصـة بهـا يشـكل مخالفـة للقـانون ولا حكـام المـادة (١٦٠) مـن قـانون الشـركات . ممـا يجعـل مـن الـدعوى موافقـة للأصـول والقـانون ولأحكـام المـادة (٢٦٦) مـن قـانون الشـركات . وخطـأ محكمـة أول درجـة بالأسـتناد الـى أقـوال الشـاهدة ريـم الأعرج رغم أنهـا شـهادة فرديـة معتـرض عليهـا وليسـت مؤيـدة بأيـة بينـة خطيـة ولا تصـلح لأن تكـون مرتكـزاً لبنـاء الحكـم عليهـا وكـذلك قـول المحكمة أنه ورد على لسان الشاهدة عبارة (انـه علـى الـرغم مـن اعـداد البيانات المالية الخاصـة بالشـركة المـدعى عليهـا الا انـه لـم يـتم قبولهـا) ، حيـث أنـه مـن خـلال الأطـلاع علـى اقـوال الشـاهدة ريـم الاعـرج فـي محضـر جلسـة ٢٠٢٤/١٠/٣ جـاءت تخلـو تمامـاً مـن هـذا القـول ، كمـا جـاء القـرار المسـتأنف مـن حيـث النتيجـة التـي توصـل اليهـا مخـالف للاصول والقـانون وغيـر معلـل تعليـلا سـليماً ولا يخلـو مـن القصـور فـي التعليـل ومخـالف لـنص المـادة (١٦٠) مـن قـانون اصـول المحاكمـات المدنيـة ويشـوبه الخطـأ فـي الاسـتدلال والتأويـل واقتضـاء مستحق كامـل مقتضيات ومشتملات قرار الحكم مما يستوجب نقض القرار. وبـالرد علـى ذلـك : نجـد أن المـادة (١٤٠) مـن قـانون الشـركات رقـم ٢٢ لسـنة ١٩٩٧ (قـانون الشـركات لسـنة ١٩٩٧) وتعديلاتـه تـنص علي أنه :

أ - يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :-

١ - الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح و الخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .

٢ - التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة .

ب - يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً .

كما أن المادة ٢٦٦ من القانون ذاته تنص على أنه :

أ- مع مراعاة أحكام قانون الإعسار يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو المراقب أو من ينوبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:-

١ - إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي .

٢ - إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .

٣ - إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .

٤ - إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥ %) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها .

ب - للوزير الطلب من المراقب أو من وكيل عام إدارة قضايا الدولة ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها .

ج- .....

* وزارة العدل *
صورة طبق الأصل
للجهة استئناف عمان

وتجـد محكمتنـا أن المستفاد مـن أحكـام المـادة (٢٦٦) مـن قـانون الشـركات أن المشـرع حـدد شـروطا محـددة أوردهـا حصـراً للتصـفية الإجباريـة وأنـه لا بـد مـن تـوافر هـذه الشـروط للحكـم بتصـفية الشـركة المساهمة العامة .

وبـالنظر الـى الحـالات الحصـرية التـي حـددها المشـرع لقبـول طلـب وكيـل عـام إدارة قضـايا الدولـة أو مراقـب عـام الشـركات أو مـن ينوبـه للمحكمـة لتقريـر التصـفية الأجباريـة للشـركة فـلا بـد مـن توفر أي من هذه الحالات .

وفـي الحالـة المعروضـة وبـإنزال حكـم القـانون علـى الوقـائع الثابتـة مـن أوراق وبينات الدعوى الماثلة نجد الآتي :

أن الجهـة المدعيـة أسـتندت فـي لائحـة دعواهـا بطلـب تصـفية الشـركة المـدعى عليهـا تصـفية أجباريـة الـى أن المـدعى عليهـا خالفـت أحكـام المـادة ٢٦٦/أ/١/٢/٣/٤ مـن قـانون الشـركات أي أنهـا تـدعي تـوافر كافـة الحـالات التـي حـددها المشـرع لتصـفية الشـركة المسـاهمة العامـة تصـفية أجبارية .

أمـا عـن الحالـة الأولـى : وهـي إذا ارتكبـت الشـركة مخالفـات جسـيمة للقـانون أو لنظامهـا الأسـاسـي . نجـد أن الجهـة المدعيـة لـم تبـين صـورة مخالفة الجهـة المـدعى عليهـا للقـانون أو لنظامهـا الأسـاسـي حيـث لـم يـرد ضمن بيانـات الجهـة المدعيـة مـا يثبـت أن المـدعى عليهـا خالفـت القـانون مخالفة جسيمة أو أنها خالفت نظامها الأساسي مخالفة جسيمة .

أمـا بخصـوص إدعـاء الجهـة المدعيـة الـوارد فـي لائحـة دعواهـا مـن ان إدارة الشـركة منتهيـة ولـم يـتم تجديـدها كمـا ان الشـركة لـم تقـم بإيـداع البيانـات المالية للاعـوام ٢٠١٦ وحتـى تـاريخ اقامـة الـدعوى ولـم تقـم بالافصاح عـن المسـتفيد الحقيقـي بتصـويب اوضـاعها حتـى هـذا التاريخ مما حدا بهـا اللجـوء الـى المحكمـة لتصـفية الشـركة المدعى عليهـا اجباريا.

وزارة العدل
صورة طبق الأصل
٦
محكمة استئناف عمان

٢٠١٥/١٠٦٧

فإننا نجد أن الثابت من بينات المدعي وتحديداً من المسلسل رقم (١) من بينات الجهة المدعى عليها الخطية أن قاضي محكمة جنايات عمان كان وبتاريخ (٢٠١٦/٣/١٥) قد وجه كتابه رقم (٢٠١٥/١٥٧٢) الى عطوفة مدير ادارة مراقبة الشركات بخصوص الشركة الأهلية للمشاريع المساهمة العامة (المدعى عليها) يعلمه فيها بما هو آت:

((تقرر في القضية الجنائية رقم ٢٠١٥/١٥٧٢ المتفرعة عن القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٥٦ تحقيق مدعي عام مكافحة الفساد وعملا بالمواد ٩/د من قانون الجرائم الأقتصادية والمواد ٢٦ و ٢٧ و٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب وقف جميع الأجراءات والمعاملات الجارية على الأموال العائدة للشركة الأهلية للمشاريع المساهمة العامة والشركات التابعة لها وهي :

١ - أسالة للدعاية والأعلان ذ.م.م .

٢ - الأهلية للمراكز التجارية م.خ.م .

٣ - الفاعوري التجارية ذ.م.م .

٤- المميزة للتجارة وتوزيع المشتقات النفطية والطاقة ذ.م.م .

٥- بلازا لإدارة المشاريع التجارية ذ.م.م .

٦- عبر الأردن لتجارة السيارت السياحية ذ.م.م .

وذلك حتى الفصل في الدعوى الجنائية ذات الرقم ٢٠١٥/١٥٧٢ لدى محكمة جنايات عمان .)) .

وأن مراقب عام الشركات وبعد تلقيه كتاب قاضي جنايات عمان رقم ٢٠١٥/١٥٧٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ الموضح أعلاه رد عليه بالكتاب رقم م ش / ٢٠٣٢٩/٢٢٢/١ المسجل برقم (٢) من بينات الشركة المدعى عليها الخطية والذي جاء فيه

((إشارة الى كتابكم رقم ٢٠١٥/١٥٧٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ أرجو العلم أنه تم وضع إشارة الوقف على أسهم الشركة الأهلية للمشاريع

وزارة العدل
صورة طبق الأصل
استئناف عمان

المساهمة العامة والمسجلة تحت الرقم (٢٢٢) وعلى الشركات التالية :

- صالة للدعاية والأعلان ذ.م.م .
- الأهلية للمراكز التجارية م.خ.م .
- الفاعوري التجارية ذ.م.م .
- المميزة للتجارة وتوزيع المشتقات النفطية والطاقة ذ.م.م .
- بلازا لإدارة المشاريع التجارية ذ.م.م .
- عبر الأردن لتجارة السيارت السياحية ذ.م.م .)) .

وحيث تجد محكمتنا أنه وبموجب هذا الإجراء تم وقف نشاطات الشركة المدعى عليها منذ تاريخ وضع أشارة الوقف على قيدها وبالتالي فإن أي أجراء على قيد الشركة المدعى عليها والشركات التابعة لها الواردة في الكتابين المنوه عنهما أعلاه غير جائز وفقاً لأشارة الوقف الموضوعة على قيدها بحيث يكون عدم تجديد إدارة الشركة التي أنتهت وتجديد تلك الإدارة وكذلك عدم قيام المدعى عليها بايداع البيانات المالية للاعوام ٢٠١٦ وحتى تاريخ اقامة الدعوى وعدم قيام المدعى بالافصاح عن المستفيد الحقيقي وعدم قيامها بتصويب اوضاعها حتى هذا تاريخ أقامة الدعوى هي أمور تتوافق مع قرار منع التصرف والوقف المقرر على قيدها من قبل محكمة جنايات عمان ، وكتساب الأستجابة الصادر عن مراقب عام الشركات المنوه عنه أعلاه . حيث لم تقدم الجهة المدعية أي بينة تثبت أنها أشعرت الجهة المدعى عليها بأن عليها تقديم البيانات المالية للأعوام من ٢٠١٦ وحتى تاريخ أقامة الدعوى وتجديد إدارة الشركة على الرغم من قرار المنع الموضوع على قيد الشركة حتى يكون ذلك حجة على المدعى عليها في حال تخلفها عن القيام بذلك وكذلك الحال في شأن تجديد إدارة الشركة المدعى عليها . كما لم تقدم الجهة المدعية أي بينة تثبت أن الجهة المدعى عليها ملزمة بتجديد إدارة الشركة وتقديم

المملكة الأردنية الهاشمية
صورة طبق الأصل
٦
محكمة استئناف عمان

البينات المالية للأعوام المذكورة رغم وجود اشارة منع التصرف على قيدها وفقاً للقاعدة الأصولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون المدني (البينة على من ادعى) .

أما عن باقي الحالات التي حددتها المادة (٢٦٦) من قانون الشركات وهي :

٢ - إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .

٣ - إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .

٤ - إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥ %) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها .

فإن بينات الدعوى خلت من أي بينة تثبت تحقق أي من تلك الحالات في سلوك الشركة المدعى عليها في ضوء قرار منع التصرف الموضوع على قيدها وقيد الشركات التابعة لها ، على الرغم من أن الأثر المترتب على وضع اشارة منع التصرف هو عدم قيام المدعى عليها بالوفاء بالأتزاماتها وتوقفها عن عملها أما بشأن تحقق الخسائر فهو مرهون بنتيجة القوائم المالية والميزانيات ونتائجها وليس أمر مفترض .

الأمر الذي نجد معه أن بينات الجهة المدعية قد خلت مما يؤيد طلبها بتصفية الشركة المدعى عليها تصفية أجبارية مما يتوجب معه رد دعوى الجهة المدعية لعدم الأثبات .

كما نجد أن قرار محكمة أول درجة قد استجمع كافة عناصر الحكم القضائي الواجب توفرها في حكمها بمقتضى أحكام المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث لأنه تضمن رقم القرار واسم المحكمة مصدرة القرار والهيئة الحاكمة وأطراف الدعوى ووكلائهم وموضوع الدعوى ووقائعها ومجريات المحاكمة والنصوص القانونية واجبة التطبيق والوقائع المبررة والتطبيقات القانونية والبينات المقدمة في الدعوى وصولاً للحكم وصورة أصداره بحق

صورة طبق الأصل
٦
محكمة استئناف عمان

الخصوم وكونه صادر باسم جلالة الملك المعظم وانه موقع من الهيئة الحاكمة حسب الأصول .

وحيث أن محكمة أول درجة توصلت في حكمها المستأنف الى ذات النتيجة التي توصلت اليها محكمتنا من حيث أنها قررت رد الدعوى لعدم الاثبات فاننا نقرها على ذلك كونها أصابت صحيح القانون والأصول .

أما بخصوص ما جاء في شهادة الشاهدة (ريم الاعرج) أمام محكمة أول درجة فانه وفي ضوء ماتوصلت اليه محكمتنا بنتيجة الطعن الأستئنافي فأنه لاجدوى من البحث فيما جاء بشهادتها .

الأمر الذي نجد معه أن أسباب الأستئناف لاترد على الحكم المستأنف ولا تنال من سلامته القانونية وأنها مستوجبة الرد مجتمعة.

أما بخصوص ما جاء باللائحة الجوابية على لائحة الأستئناف فإن ما جاء بردنا على أسباب الأستئناف ايه مايكفي للرد عليها لذا نحيل اليها منعاً للتكرار .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة رد الأستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف إن وجدت ومبلغ (٢٥) دينار بدل اتعاب محاماة للجهة المدعى عليها .

وإعادة الأوراق الى مصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ ٢٩ /١/ ٢٠٢٥ .

* وزارة العدل *
صورة طبق الأصل

القاضي المترئس
طه الضمور

عضو
شادي الشوبكي

عضو
ياسين بني حمد

٢٠٢٥/١٠٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عصام أبو غنيم

وعضوية القضاة السادة

تيسير السواعير، حازم عواد، حازم الصمادي، د. خالد السمامنه

المميـــــز : وكيل إدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدها : شركة الأهلية للمشاريع.

وكيلاها المحاميان أسامة شحادة ودانا شحادة.

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠٢٥/١٠٦٧) تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان/ الغرفة الاقتصادية في الدعوى رقم (٢٠٢٤/١١٧) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ والمتضمن رد الدعوى لعدم الاثبات وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماة) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف إن وجدت ومبلغ (٢٥) ديناراً بدل أتعاب محاماة للجهة المدعى عليها وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث خالفت القانون باعتبار ان أية إجراءات بما فيها تقديم البيانات المالية أو توريد الميزانيات من قبل المدعى عليها أمر لا يمكن قبوله استناداً لإشارة منع التصرف على قيد الشركة حيث إنه لم يراعِ ولم يأخذ بعين الاعتبار أن إشارة منع التصرف لا تمنع الشركة المدعى عليها من تقديم البيانات المالية والميزانيات الخاصة بالشركة والتي تبين واقع حال الشركة المالي وحساباتها ولا يمنعها من تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام القانون.

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث خالفت القانون بتفسيرها وتأويلها لنصوص المواد (٩/د) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٢٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٢١ حيث يتبين من خلال النصوص القانونية أن الوقف الذي تم الإشارة إليه هو وقف على جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على الأموال العائدة للشركة المدعى عليها والشركات التابعة لها.

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبار الجهة المدعية لم تقدم أية بينة تثبت أنها أشعرت الجهة المدعى عليها بأن عليها تقديم البيانات المالية للأعوام ٢٠١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى وتجديد إدارة الشركة المدعى عليها مخالفة بذلك ما فرضه المشرع على الشركة المدعى عليها وفقاً لأحكام المادة (١٦٠) من قانون الشركات والمادة (١٣٢/ب).

٤. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث خالفت القانون وذلك دون البحث بما آلت إليه القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٥٧٢) وفيما إذا كان قرار الوقف لا يزال ساريا أم لا وأنه بإمكان الجهة المدعى عليها تصويب أوضاعها وفقاً للمتطلبات القانونية.

٥. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث خالفت القانون باعتبار ما ورد على لسان الشاهدة ريم الأعرج أنه (على الرغم من إعداد البيانات المالية الخاصة بالشركة المدعى عليها إلا أنه لم يتم قبولها) وبالرجوع إلى أقوال الشاهدة ريم الأعرج تبين أنها

تخلو من تماماً من هذا القول المنوه إليه آنفاً والوارد في القرار المستأنف حتى أنها جاءت تخلو من مجرد التلميح إليه.

٦. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها مخالفاً للأصول والقانون وغير معلل تعليلاً سليماً ولا يخلو من القصور في التعليل.

٧. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها مخالفاً للأصول والقانون ومخالفاً لنص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب وكيل الجهة المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ تبلغ وكيل الجهة المميز ضدها لائحة التمييز وبتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ تقدم بلائحته الجوابية.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أنه وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ أقام المدعي: الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته الدعوى رقم ٢٠٢٤/١١٧ امام الغرفة الاقتصادية في محكمة بداية عمان بمواجهة المدعى عليها: شركة الأهلية للمشاريع شركة مساهمة عامة.

موضوعها: المطالبة بتصفية شركة تصفية إجبارية.

مستنداً إلى الأسباب التالية:

١-دائرة مراقبة الشركات هي دائرة تعنى بتسجيل الشركات التي لديها أي نشاط في المملكة لغايات رقابية وتنظيمية.

٢-بالرجوع إلى الوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين تبين أنه جرى بتاريخ ١٩٩٣/١/٣ تسجيل شركة الأهلية

للمشاريع في سجل الشركات المساهمة العامة المحدودة حيث قيدت تحت الرقم (٢٢٢).

٣- خالفت الشركة أحكام المادة (٢٦٦/أ/١ و٢ و٣ و٤) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والتي تنص على : (أ- مع مراعاة أحكام قانون الإعسار يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

١. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

٢. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

٣. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .

٤. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥ %) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب- للوزير الطلب من المراقب أو من وكيل عام إدارة قضايا الدولة إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها ...".

حيث إن إدارة الشركة منتهية ولم يتم تجديدها كما أن الشركة لم تقم بإيداع البيانات المالية للأعوام ٢٠١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى ولم تقم بالإفصاح عن المستفيد الحقيقي ولم تقم بتصويب أوضاعها حتى هذا التاريخ مما حدا بنا اللجوء الى محكمتكم لتصفية الشركة المدعى عليها إجبارياً.

٤- تعطى هذه الدعوى صفة الاستعجال عملاً بأحكام المادة (٢٥٨/أ) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

٥- الغرفة الاقتصادية لدى محكمتكم مختصة بنظر هذا الطلب سنداً لنص المادة (٤/د/١/د) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

وبنتيجة المحاكمة صدر القرار عن محكمة الدرجة الأولى وجاهياً بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤ برد الدعوى لعدم الإثبات وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرضَ المدعي بصفته المذكورة بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت الحكم رقم (٢٠٢٥/١٠٦٧) تدقيقاً بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف إن وجدت ومبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

تبلغ المدعي الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ ولما لم يقبل به طعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ ضمن المدة القانونية.

تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ وقدم اللائحة الجوابية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣.

وبالرد على أسباب التمييز:

وعن الأسباب من الأول ولغاية الخامس بجميع بنودها ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها واعتبار أن أية إجراءات بما فيها تقديم البيانات المالية أو توريد الميزانيات من قبل المدعى عليها لا يمكن قبوله استناداً إلى إشارة منع التصرف على قيد الشركة وإنها أخطأت بتفسير أحكام قانون الجرائم الاقتصادية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقول إن المدعية لم تقدم أي بينة لإشعار المدعى عليها بتقديم البيانات المالية وأخطأت بأنها لم تبحث إن كان قرار الوقف في القضية الجنائية لا زال ساريا أم لا وإنه كان بإمكان المدعى عليها تصويب أوضاعها وإن المحكمة أخطأت بتفسير أقوال الشاهدة ريم الأعرج.

وفي الرد على ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المواد (٢٥٩ و٢٦٥ و٢٦٦) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ أن المشرع وضع شروطاً محددة حصراً للتصفية الإجبارية ولا بد من توافر هذه الشروط للتصفية الاجبارية.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها (المميز ضدها) شركة الأهلية للمشاريع وهي شركة مساهمة عامة، وإن المدعي (المميز) وبتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ تقدم بهذه الدعوى يطلب فيها تصفية الشركة تصفية إجبارية وفقاً للبند الثالث من لائحة الدعوى مستنداً إلى أحكام المادة (٢٦٦/أ/١/٢/٣/٤) من قانون الشركات بسبب أن إدارة الشركة قد انتهت ولم يتم تجديدها وعدم قيامها بإيداع البيانات المالية للأعوام (٢٠١٦) وحتى تاريخه ولم تقم بالإفصاح عن المستفيد الحقيقي ولم تقم بتصويب أوضاعها حتى هذا التاريخ. فإن ما يحكم وقائع الدعوى هي المادة (٢٥٢) من قانون الشركات والتي نصت على أنه: (أ- تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون. ب- .....).

ونصت المادة (٢٦٥) من القانون ذاته على أنه: (للمحكمة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو الوكيل العام أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها).

أما المادة (٢٦٦) من قانون الشركات والتي استند إليها المدعي في طلبه فقد نصت على أنه:

(أ – يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من الوكيل العام أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

١. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

٢. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

٣. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

٤. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥ %) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب. للوزير الطلب من المراقب أو من الوكيل العام إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها).

وباستقراء هذه النصوص نجد أن المشرع أوكل لمراقب عام الشركات تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لتصفية أي شركة وفقاً لحالات محددة حصراً نصت عليها المادة (٢٦٦) من قانون الشركات أي أن الأمر ليس عائداً لرأيه الشخصي ورغبته وإنما وفقاً لحالات محددة ويجب عليه أن يذكرها ويقدم الدليل عليها للمحكمة وإلا رُد طلبه.

وعليه فإن مراقب عام الشركات وفي حال التصفية الاختيارية التي تقررها الشركة وليس المراقب فإن القانون أعطاه مهمة مراقبة أعمال المصفي والتمديد له في الحالات الاستثنائية التي يرى جديتها وفيها مصلحة الشركة والشركاء وفي حال رأى غير ذلك له أن يطلب من المحكمة تحويل التصفية من اختيارية إلى إجبارية وفقاً لحالات التصفية الإجبارية أو عدم تمكن المصفي من إنهاء أعمال التصفية وبهذه الحالة للمحكمة أن تقرر التصفية الإجبارية أو القيام بالتصفية الاختيارية تحت إشرافها أي أن المحكمة تراقب طلب المراقب في نطاق صحة الطلب وتوافر أي من حالات التصفية الإجبارية أو أن المصلحة العامة توجب القيام بإجراءات التصفية الاختيارية تحت إشرافها إن رأت عدم قيام المصفي بعمله أو تهاونه وعدم مقدرته على إنهاء التصفية خلال المدد الممنوحة له أي أن طلب المراقب من المحكمة خاضع لرقابتها على مشروعية قراره وأن قراره غير ملزم للمحكمة إلا في نطاق الأسباب المشروعة المقدمة والمتوافقة مع أسباب التصفية الإجبارية.

وبالرجوع إلى ما أبداه المدعي في طلبه للمحكمة بتصفية الشركة تصفية إجبارية وحيث إن الشركة (المميز ضدها) وبموجب قرار صادر عن محكمة جنايات عمان بالقضية الجزائية رقم (٢٠١٥/١٥٧٢) المتفرعة عن القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٥٦) لدى مدعي عام مكافحة الفساد تقرر فيها وقف أية إجراءات أو معاملات من قبل الشركة حيث تم وضع إشارة منع تصرف على قيد الشركة، وبالتالي فإن أي نشاط للشركة وفقاً لذلك غير مقبول الأمر الذي ينبني عليه أن أياً من أسباب التصفية الإجبارية المحددة في المادة (٢٦٦) المشار إليها غير متوافر، كما لم يقدم المدعي ما يثبت أن المدعى عليها قد ارتكبت

أي مخالفة جسيمة من تلك المخالفات المنصوص عليها في المادة المذكورة فتكون دعواه مستوجبة الرد.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه إلى النتيجة ذاتها فإن أسباب الطعن أيضاً مستوجبة الرد.

وعن السببين السادس والسابع وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه عدم التعليل والتسبيب ومخالفة أحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فهما غير واردين إذ وبالرجوع الى الحكم المطعون فيه نجد أن محكمة الاستئناف قامت بالرد على جميع أسباب الاستئناف وفق ما يتطلبه نص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد اشتمل حكمها على عرض موجز لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وجاء معللاً تعليلاً وافياً وكافياً وبما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذين السببين.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرارٌ صدر بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٧/١٥م

القاضي المترلس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـق / س.ع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

المحكمة / الغرفة الإقتصادية

محكمة بداية عمان

رقم الدعوى ٢٠٢٤/١١٧

"سجل القضايا الاقتصادية"

رقم القرار

القرار

الهيئة الحاكمة القاضي الدكتور

عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ اقام المدعي :_الوكيل العام لادارة قضايا الدولة بالاضافة لوظيفته بموجب الصلاحية الممنوحة وفق نص المادة ٢٦٥ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

العنوان للتبليغ : الشميساني _ شارع الاعشى قيس _ بناء رقم ١٦ .

هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها: شركة الاهلية للمشاريع وهي شركة مسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة مسجلة تحت الرقم ٢٢٢ تحمل الرقم الوطني للمنشأة ٢٠٠٠١٠٤٩٧ .

العنوان للتبليغ : عمان – الشميساني- شارع ابو حامد الغزالي –عمارة رقم ٣٥- مكتب ٣ .

موضوع الدعوى: تحويل التصفية الاختيارية الى التصفية الاجبارية

<u>مؤسساً دعواه على الاسباب التالية:-</u>

أولا : دائرة مراقبة الشركات هي دائرة تعني بتسجيل الشركات التي لديها اي نشاط في المملكة لغايات رقابية وتنظيمية.

الكاتبة

القاضي

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

المحكمة: الغرفة الإقتصادية
محكمة بداية عمان

رقم الدعوى ٢٠٢٤/١١٧
سجل القضايا الاقتصادية"
رقم القرار

القرار

الهيئة الحاكمة القاضي الدكتور
عماد الدين سويدات
المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

ثانيا : بالرجوع الى الوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين تبين انه جرى بتاريخ ١٩٩٣/٠١/٠٣ تسجيل شركة الاهلية للمشاريع في سجل الشركات المساهمة العامة المحدودة حيث قيدت تحت الرقم ٢٢٢.

ثالثا : خالفت الشركة احكام المادة ٢٦٦ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والتي تنص على : أ- مع مراعاة أحكام قانون الإعسار يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:-

١ - إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي .

٢ - إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .

٣ - إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .

٤ - إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥ %) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها .

ب - للوزير الطلب من المراقب او من وكيل عام إدارة قضايا الدولة ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها ..." حيث ان ادارة الشركة منتهية ولم يتم تجديدها كما ان الشركة لم تقم بايداع البيانات المالية للاعوام ٢٠١٦ ووحتى تاريخ اقامة الدعوى ولم تقم بالافصاح عن المستفيد الحقيقي ولم تقم بتصويب اوضاعها حتى هذا التاريخ مما حدا بنا اللجوء الى محكمتكم لتصفية الشركة المدعى عليها اجباريا.

٢

الكاتبة

القاضي

المملكة الأردنية الهاشمية

الغرفة الاقتصادية
محكمة بداية عمان

وزارة العدل

المقرار

رقم الدعوى ٢٠٢٤/١١٧
سجل القضايا الاقتصادية

رقم القرار

الهيئة الحاكمة القاضي الدكتور
عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

رابعا : تعطى هذه الدعوى صفة الاستعجال عملا باحكام المادة ٢٥٨/أ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

خامسا : الغرفة الاقتصادية لدى محكمتكم الموقرة مختصة بنظر هذا الطلب سندا لنص المادة ٤/د/١/د من قانونتشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

بالمحاكمة الجارية علناً أمام الغرفة الاقتصادية بحضور وكيلة المدعي الاستاذ اشرف الجبور وغياب المدعى عليها المتبلغة والمقرر اجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي تليت لائحة الدعوى ووكيل المدعي كررها شفاهاً وطلب وكيل المدعي ابراز حافظة مستنداته حيث قررت المحكمة ابراز حافظة مستندات المدعي الخطية بالمبرز م/١ جملة واحدة وقدم مرافعة خطية تقع في ثلاثة صفحات ضمت بعد تلاوتها للمحاضر ، وبجلسة ٢٠٢٤/٤/٣٠ حضر المحامي اسامة شحادة وكيلا عن المدعى عليها وتقرر ادخاله بالمحاكمة حيث تليت لائحة الدعوى وككررها وكيل ادارة قضايا الدولة شفاها وطلب سؤاله عما ورد بها وورد طلب مقدم من المدعى عليها يحمل الرقم ٢٠٢٤/ط/٢٠٩ لابطال التبليغات وقررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب وورد بعد ذلك قرار الحكم الصادر بالطلب والمقرر قبوله وقدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية وقدم ممثل المدعى لائحة الرد على اللائحة الجوابية حيث تقرر قبول البينة المقدمة من المدعى عليها وابراز الحافظة بالمبرزم ع/١ واجازة سماع البينة الشخصية واستمعت المحكمة لمدققت المحاكمة الشاهدة ريم

الكاتبة

القاضي

الغرفة الاقتصادية
محكمة بداية عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى ٢٠٢٤/١١٧
"سجل القضايا الاقتصادية"

القرار

رقم القرار

الهيئة الحاكمة القاضي الدكتور
عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الاعرج وختم وكيل المدعى عليها البينة واعترض وكيل المدعى على اية بينة فردية او غير قانونية ووردت مرافعت ممثل المدعى وضمت للمحاضر وقدو وكيل المدعى عليها مرافعت موكلته والتي تقع على سبعة صفحات وضمت للمحاضر، وتقرر بعد ذلك اعلان ختام المحاكمة.

بالتدقيق في بينات هذه الدعوى، تجد المحكمة أن وقائعها الثابتة تتلخص بأنه:

أولا : ان المدعى عليها شركة الاهلية للمشاريع وهي شركة مسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة مسجلة تحت الرقم ٢٢٢ تحمل الرقم الوطني للمنشأة ٢٠٠٠١٠٤٩٧ مال مقداره ٣٧٧٧٨٢٧٣ دينار ومن ضمن غاياتها صناعة السكاكر والاستيراد والتصدير وبيع الحلويات والخبز اضافة اى غايات اخرى.

ثالثا : بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٥ تم ابلاغ ادارة المدعى عليها بكتاب مراقب عام الشركات والتي يطلب فيه من المدعى عليها تصويب اوضاعها استنادا للمخاطبات السابقة للعمل على ايداع البيانات المالية المتعلقة بالشركة والتي لم يتم تقديمها منذ عام ٢٠١٦ والافصاح عن المستفيد الحقيقي تحت طائلة تنفيذ الاجراءات القانونية المتعلقة بتصفية الشركة المدعى عليها اجباريا.

رابعا : تشكلت لدى مدعي عام هيئة مكافحة الفساد الدعوى التحقيقية رقم ٢٠١٢/٥٦ والتي تفرع عنها الدعوى الجنائية رقم ٢٠١٥/١٥٧٢ لدى محكمة جنايات عمان وقد صدر

الكاتبة

القاضي

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

المحكمة الغرفة الاقتصادية
محكمة بداية عمان

رقم الدعوى ٢٠٢٤/١١٧
"سجل القضايا الاقتصادية"

رقم القرار

القرار

الهيئة الحاكمة القاضي الدكتور

عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

على ذمة القضية التحقيقية قرار يتعلق وبوقف جميع الاجراءات والمعاملات التجارية على قيد الشركة المدعى عليها .

خامسا: بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قام مراقب عام الشركات بمخاطبة قاضي جنايات عمان لابلاغه بوضع القيد واشارة الوقف على قيد الشركة المدعى عليها .

هذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال:

حافظة مستندات المدعية م/١.

حافظة مستندات المدعى عليها المبرز م ع/١.

في القانون..

تنص المادة ٢٥٢ من قانون الشركات على ما يلي:

أ - تصفى الشركة المساهمة العامة أما تصفية اختيارية من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ب- تحدد اجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

كما نصت المادة ٢٦٥ من ذات القانون على :

للمحكمة، استنادا لطلب يقدم الها من المصفي او الوكيل العام او المراقب او من اي ذي

الكاتبة

الغرفة الاقتصادية
محكمة بداية عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى ٢٠٢٤/١١٧
"سجل القضايا
الاقتصادية"

رقم القرار

القرار

الهيئة الحاكمة القاضي الدكتور
عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

مصلحة الاستثمار في التصفية الاختيارية شريطة ان تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

كما وتنص المادة ٢٦٦ من القانون ذاته على ما يلي:

أ- مع مراعاة أحكام قانون الإعسار يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:-

١ - إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي .

٢ - إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .

٣ - إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .

٤ - إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥ %) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها .

ب - للوزير الطلب من المراقب او من وكيل عام إدارة قضايا الدولة ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها .

ج- ١- ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لتغطية الرسوم والمصاريف القضائية أو اي نفقات ضرورية تقدرها المحكمة وتقرر صرفها تترتب على اعمال وإجراءات التصفية الاجبارية .

الكاتبة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الغرفة الاقتصادية
محكمة بداية عمان

رقم الدعوى ٢٠٢٤/١١٧
سجل القضايا
الاقتصادية
رقم القرار

الهيئة الحاكمة القاضي الدكتور
عماد الدين سويدات
المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

٢- يتم تمويل الحساب مما يخصص له في موازنة الدائرة ويستخدم في حال عدم توافر سيولة لدى الشركة ويتم اعادة المبالغ للحساب عند توافر السيولة لدى الشركة في أي وقت أثناء اجراءات التصفية

٣- تنظم احكام وشروط الاتفاق من الحساب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

كما وتنص المادة ٩ من نظام تصفية الشركات على انه: للمراقب وبأي وقت أثناء السير في إجراءات التصفية إحالة الشركة للمحكمة لتستمر التصفية تحت إشرافها او لتصفية الشركة تصفية إجبارية للأسباب التي يضمنها في طلبه .

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى الثابتة.... ولما كان الثابت للمحكمة ان المدعى عليها ان المدعى عليها شركة المشاريع الاهلية وهي شركة مسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة مسجلة تحت الرقم ٣٢٢ تحمل الرقم الوطني للمنشأة ٢٠٠٠١٠٤٩٧ مال مقداره ٣٧٧٧٨٢٧٣ دينار ومن ضمن انتاج السكاكر وبيع الخبز والحلويات وانه وان الشركة المدعى عليها لم تقم بايداع البيانات المالية للشركة منذ عام ٢٠١٦ ولم تبين المستفيد الحقيقي بالرغم من قيام المدعي بتوجيه اكثر من كتاب لغايات تصويب الاوضاع بالنسبة للمدعى عليها وحيث ان المدعى عليها لم تلتزم موضوع التصويب استوجب ذلك اقامت هذه الدعوى لغايات تصفية المدعى عليها تصفية اجبارية.

وبالرجوع الى الكتاب الصادر عمدعي عام مكافحة الفساد في الدعوى التحقيقية رقم ٢٠١٢/٥٦ فقد طلب الى مراقب عام الشركات وقف اية اجراءات او معاملات من قبل

الكاتبة

الغرفة الاقتصادية
محكمة بداية عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

رقم الدعوى ٢٠٢٤/١١٧
(سجل القضايا الاقتصادية)

رقم القرار

الهيئة الحاكمة القاضي الدكتور
عماد الدين سويدات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

المدعى عليها بالاضافة الى شركات اخرى وتاكد هذا القهد من خلال كتاب محكمة جنايات عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٥٧٢ وبذا فان اية اجراءات بما فيها تقديم البيانات المالية او توريد الميزانيات من قبل المدعى عليها امر لايمكن قبوله استنادا الى وقف جميع اجراءات الشركة المدعى عليها لدى دائرة مراقبة الشركات حيث ان هنالك منع تصرف قد صدر بحق الشركة ويجعل من طالبات مراقب عام الشركات لاتتفق وصحيح القانون ذلك انه وبالرغم من اعداد البيانات المالية الخاصة بالشركة المدعى عليها الا انهلم يتم قبولها وذلك حسب ما ورد على لسان الشاهد ريم الاعرج، وبذا يكون الطلب المقدم من المراقب لاحالة الشركة للتصفية الاجبارية لايستند الى صحيح القانون حيث ان المخالفات الموجهة الى المدعى عليها ليست ثابتة الدلالة على ضوء صدور قرار الوقف ومنع التصرف على قيد المدعى عليها لدى دائرة مراقبة الشركات ويجعل من هذه الدعوى مستوجبة للرد.

لذلك وتاسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:
رد الدعوى لعدم الاثبات وعملاً بأحكام المادتين (١٦٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية و(٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماة.

حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف. صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في ٢٠٢٤/١٠/٢٤ .

٨

الكاتبة

القاضي